المؤسسات المساعدة لمنصب القضاء وأهميتها حتى نهاية الدولة العباسية

أ. م. د. جواد كاظم شايب
جامعة القادسية ـ كلية التربية ـ قسم التاريخ
jawad.shayeb@qu.edu.iq

تاريخ الاستلام : ١٩-٥-٢٠٢٢
تاريخ القبول : ٣٠-٥-٢٠٢٢

الملخص

يهدف البحث إلى القضاء في الإسلام ، وأنه قد مر بمراحل تاريخية ، فقد تطور وفق الظروف السياسية والاجتماعية التي مرت بها الخلافة الإسلامية ، ابتداء من عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، حيث اتسم القضاء بالبساطة بما يتماشى مع بساطة المجتمع الإسلامي. التعيين من قبل الإمام الذي كان سائدا في بداية الإسلام ، وأن طريقة التعيين كانت ضرورة. وتبين أن نظام المساعدة القانونية ظهر في وقت مبكر في التنظيم القضائي الإسلامي. إلا أن الفقهاء والمهتمين بشؤون القضاء ناقشوه بعمق في حديثهم عن القضاء ، واختص بعضهم بباب بعنوان أخلاق القضاء.

الكلمات المفتاحية : أهمية القضاء- الحكم القضائي – المؤسسات القضائية –المحكمون–المشاورون–المترجمون–كاتب العدل–الحجاب–السجان–المنادي–المسمع–الحرس القضائي.

The Importance and Rule of the Judiciary and the Institutions Supporting it Until the end of the Abbasid era

Assist. Prof. Dr. Jawad Kadhum Shayeb
University of Al-Qadisiyah - College of Education - Department of History

Abstract

The research aims at the judiciary in Islam and that it has gone through historical stages, it developed according to the political and social conditions that the Islamic caliphate went through, starting from the era of the Prophet (peace be upon him), in which the judiciary was characterized by simplicity in line with the simplicity of the Islamic society. Appointment by the imam, which was prevalent at the beginning of Islam, and that the method of appointment was a necessity behind it. It was found that the legal aid system appeared early in the Islamic judicial organization. However, the jurists and those interested in the affairs of the judiciary discussed it deeply in their speech about the judiciary, and some of them singled out a chapter for it under the title of Judicial Ethics

Key words: the importance of the judiciary - judicial ruling - judicial institutions - arbitrators - consultants - translators - notary public - veil - jailer - herald - hearing - the judicial guard.

المقدمة

أن القضاء في غاية الأهمية للمجتمعات البشرية؛ وأن درجات تقدم الأمم ورقيها مرهونٌ بوجود القضاء ؛ لأن القضاء إذا وُجد في أمة فإنه يَنشر فيها الأمن والأمان والاستقرار، فالقضاء العادل من شأنه أن يُنفذ الشريعة والقانون، يُنفذ هذه الشريعة في تنظيم حياة الناس وتحديد حقوقهم، والقضاء يقوم بإعطاء كل ذي حق حقه، وإيقاف الظالم عن ارتكاب الظلم، وأخذ الحق منه، وإعطاء هذا الحق للمظلوم، وإنهاء المنازعات، وضمان السلامة لهذه المجتمعات، والحفاظ عليها، فهو في يد الضعيف سلاحٌ متين، يدرأ به غائلة القوي ويكسر به عنفوانه، وشدته، ويخفض من جبروته، ويمنع سطوته، وهو في يد القوي سراج يضيء به طريق الحق، إذا حاولت نفسه أن تُثنيه عن المضي فيه.

اذ أكد عليها الإسلام بالأدلة القطعية من القرآن الكريم والسنة المتواترة بالعديد من الآيات إلا لأهميته وخطورته في آن واحد، فهو منصبٌ خطير، ومنصب عالٍ ومهم، و له من الخطورة وعلو المكانة بقدر ما عليه من ثِقل التَبعة، وعظم المسؤولية ومعاتبة الضمير؛ فإن القاضي هو ذلك الوازع الأكبر، والمرجع الأعلى الجالس على منصة الحكم الرفيعة؛ ليستغيث به المغبون مِن غابنه والمظلوم من ظالمه، ونرى كيف يقف الخصوم بين يدي القاضي سواسية كأسنان المشط ، فهو منصب الهي للأنبياء، ومن المهام التي أنيطت بهم.

اذ قال سبحانه: (يا داوود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولاتتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله ان الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب)[١] فقد جعل الله من ولاية الخلافة على الملك في الأرض الحكم بين أهلها وكان الرسول (ص) يتولى بنفسه القضاء بين الناس، فلا قاضي سواه في المدينة فهو الذي يحكم ويشرف على التنفيذ امتثالا لا مر الله سبحانه وتعالى: (انا انزلنا الكتاب اليك بالحق)[٢] وقوله تعالى: (فاحكم بينهم ما انزل الله)[٣] وتولى الرسول(ص) تنصيب القضاة لبعض الأقاليم وحدد لهم مصادر الحكم .

لذا كان الرسول(ص) هو الذي يتولى ذلك المنصب مع عظم مسؤولياته في بداية الدعوة فقد أمر القرآن الكريم بالتقاضي الى النبي(ص) ليكون حكمه الزاميا ويصبح قضاء تمارسة الدولة له مصادر شرعية معلومة وفلسفة في الحكم تحقيقا لقوله تعالى:(فلا وربك لايؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لايجدوا في انفسهم حرجا ما قضيت ويسلموا تسليما) .[٤]

فكان يجلس للقضاء فيفصل في الخصومات ويضع القواعد الأساسية العامة لطبيعة الحكم لتكون اللبنة الأولى للنظام الأساس للسلطة القضائية، فكان يحكم(صلى الله عليه وآله وسلم) بناءا على أدلة الاثبات ،ويؤكد ذلك بقوله(ص) : (انما انا بشر وانتم تختصمون ولعل بعضكم الحن(أختلف) بحجته من بعض وانما اقضي على نحو ما اسمع منه فمن قضيت له من حق اخيه بشيء فلا يأخذنه فانما اقطع له قطعة من النار) ويبعث القضاة لامصار الدولة الإسلامية ويتخذ كاتبا له بقضائه ويرشد الى اهمية القضاء وعظم مسؤولياته، ففي عهده (ص) لعلي بن ابي طالب (ع):(انظر في القضاء بين الناس نظرة عارف بمنزلة الحكم

---

[١] ()سورة ص ،الآية ٢٦.

[٢] ()سورة النساء ، الآية ١٠٥.

[٣] ()سورة المائدة، الآية ٤٨.

[٤] ()سورة النساء، الآية ٦٥.

عند الله فان الحكم ميزان قسط الله الذي وضع في الأرض لإنصاف المظلوم من الظالم والأخذ بالضعيف من القوي وإقامة حدود الله على سننها ومنهاجها التي لا يصلح العباد والبلاد الا عليها) ويرشد كذلك الى خطورة تولي القضاء لمن ليس هو اهلا له فقال(ص):(من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين).

لذا تطور التنظيم القضائي مع اتساع الدولة الإسلامية وتنوع وفقا لمقتضيات الحاجة حتى أصبح تنظيما قضائيا وسلطة مستقلة عن الخلافة ليكون على رأسها قاضي القضاة والذي هو اليوم بمثابة (مجلس القضاء الأعلى) فيتصل بالخليفة مباشرة من دون وساطة أبعادا له عن التدخل.

يهدف البحث : (المؤسسات المساعدة لمنصب القضاء واهميتها (١٣٢ هـ – ٦٥٦هـ) إلى أهمية القضاء واحكامه القضائية ،وكيفية تطور القضاء عن طريق تنمية وتحديث النظم القضائية الذي نهل من كل أحكامه القران الكريم والنبي (ص)، ودور المؤسسات المساعدة لمنصب القضاء، وماحصل من تطورات في القضاء في العصر الاموي ،و التحول الكبير في القضاء في العصر العباسي

ومن اسباب اختيار هذا الموضوع أن للإسلام تنظيماً قضائياً ومؤسسة قضائية تدرجت على مر العصور ورغم الاحتكاك الحضاري بين الدولة الاسلامية والبيزنطية لاسيما في العصر الاموي ظلت النظم الاجنبية بعيدة الشبه عن النظام القضائي الاسلامي، وحينما نتابع خطوات البحث يتبين لنا العمق والتطور الاسلامي في هذا المجال ويظهر لنا كذلك أن اسس هذا التنظيم انبثقت من القرآن الكريم وقد ذكرنا ان الآيات التي تعرضت لنظام القضاء كثيرة بل أن بعضها صوّر للقضاة أصول المحاكمات بل صور طبيعة الدعوى والفصل فيها .

ان التنظيم القضائي يتمتع بمشروعية وهيكلية كما عليه القانون الوضعي، والذي يدعي أصحابه إن لهم دور السبق في ذلك باعتبار ان التنظيم القضائي الاسلامي بنظرهم ماهو إلا عبارة عن تعاليم ونصوص مبعثرة خاضعة في تنظيمها ونضدها للاهواء الفردية وهو ما يشبه تعاليم الكتاتيب في مقابل التدريس المنهجي المتطور، وتمتع القضاء بنوع من الاستقلال عن سلطة الحاكم السياسي الا في بعض الفترات التي خضعت الى سيطرة السلطة الحاكمة ، وهل للحاكم صلاحية في عزل القاضي أو انه يتمتع بحصانة ويكون للأمة دور في ذلك ، وان الشروط المطلوبة في القاضي امر مفروغ منه أو ان تغير الحال يمكن ان يخلق مشروعية للتصرف بتلك الشروط كسن القوانين الشرعية او قيام حكومة دينية مشروعة؟

وقد قسمت بحثي على مقدمة وثلاث مباحث تناولت في المبحث الأول :أهمية القضاء ، وحمل المبحث الثاني عنوان :الحكم القضائي وتنفيذه وكان المبحث الثالث: المؤسسات القضائية المساعدة

واعتمدت هذه الدراسة على عدد كبير من المصادر والمراجع المتنوعة، فقد أمدتني تلك المصادر والمراجع بالمعلومات التي نسجت محاورها ، وسأتناول هنا أهمها مصنفة حسب أنواع التواريخ منها:

١- الطبقات الكبرى : أبو محمد بن سعد الزهري المتوفى ٢٣٠هـ ، الذي أفاد البحث فوائد جمة.

-2 الطبقات لخليفة بن خياط : ابو عمرو البصري (٢٤٠هـ) ،الذي عزز البحث في توثيق رجال القضاء في العصر الاموي

٣- أخبار القضاة : وكِيع القاضي (٣٠٦هـ) ، ويعد كتاب أخبار القضاة أقدم موسوعة قضائية ومن أقدم ما وصلنا في أخبار القضاة

٤- طبقات الفقهاء للشيرازي أبو اسحاق إبراهيم بن علي (٤٧٦هـ) ، هذا كتاب مختصر في ذكر الفقهاء والقضاة وأنسابهم

٥-كتاب الاحكام السلطانية : ابو الحسن الماوردي (ت ٤٥٨هـ) اذ توافرت فيه المادة المطلوبة والمتعلقة بطبيعة الأحكام الصادرة عن القضاة .

المبحث الاول : اهمية القضاء

تزايدت الظروف الملحة للمؤسسة القضائية بعد تطور البشرية وانتقالها إلى مراحل متمدنة ، وإن كل المجتمعات في حاجة إليه بلا استثناء سواء كان مجتمعاً إسلامياً أو غير إسلامي ، لهذا كان القضاء ومؤسسته احد الركائز التي استند عليها الإسلام في تأسيس دولته بالقضاء واصبح ضرورة للمجتمع [٥] ، إذ قال تعالى (وإن أحكم بينهم بما أنزل الله) [٦]، ذلك أن نظام النوع الإنساني يتوقف عليه ، فكان لابد من وجود قاضٍ ينتصف للمظلوم من الظالم من النهي عن المنكر والامر بالمعروف[٧]، تحقن الدماء وتصان الأعراض والأموال وتحترم الحقوق فيه ومن خلاله ، القوي ضعيف عند الله حتى يوخذ الحق منه والضعيف قو ي حتى ياخذ حقه ، لذا نجد أن القضاء في الإسلام احتل مكانة مرموقة وتبوأ منزلة عالية لتحقيق أنبل الأهداف وهو إقامة ميزان العدالة في الأرض وتطبيق مبادئ الحق فيها . [٨]

لذا عني به الإسلام عناية فائقة وضمن لمن يؤدي هذه الأمانة الجنة ، حفاظا عليها من ان تستباح به الفروج وتضيع الحقوق ويهضم الضعيف وينتشر الظلم، قال رسول الله (ص): (القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار والذي في الجنة رجل عرف الحق فاجتهد حكم فعدل ورجل عرف حكم فجار فذاك في النار ورجل قضى بين الناس على جهل فذاك في النار) [٩] ولأقامة العدل بين الناس واشاعته في عموم شؤونهم إنما جعل القضاء ، حتى اصبح تمسك الأمم بهذا الأمر عنوان سعادتها وسمة قوتها وسيادتها وهو الأصل والأساس في وضع النظم والتشريعات الحاكمة لجميع احوالهم في معاملاتهم وتفاعلات حياتهم.[١٠]

لذا يعد من اخطر المناصب واهمها ، به كان ارساء الحق وتحقيق العدل وصيانة الحقوق وحماية الضعيف وانقاذ الناس من الظلم والاعتداء.

لذلك نجد النبي (ص) عندما ارسل الامام علي (ع) إلى اليمن للقضاء وانه ضرب صدر الإمام علي(ع) فقال الإمام علي (ع) من يومها ماشككت في قضاء قط .[١١]

وتولى الرسول(ص) القضاء بنفسه وأهتم بالقضاء ووضع اصوله وكان هو المرجع في الخصومات وقطع المنازعات وقد جاءت نصوص الشريعة موضحة لركائز الحكم وضوابطه كما في قوله (ص) في عهده لعلي بن ابي طالب (ع): (انظر في القضاء بين الناس نظرة عارف بمنزلة الحكم عند الله، فان الحكم ميزان قسط الله الذي وضع في الأرض لأنصاف المظلوم من الظالم والأخذ للضعيف من القوي واقامة حدود الله على سنتها ومنهاجها التي لا يصلح العباد والبلاد إلا عليها)[١٢] ، وقوله (ص) : (انما انا بشر وانتم تختصمون ولعل بعضكم الحن بحجته من بعض وانما اقضي على نحو ما اسمع منه فمن قضيت له من حق أخيه بشيء فلا ياخذنه فانما اقطع له قطعة من النار).[١٣]

امتثالاً لأمر الله سبحانه وتعالى كان قضاءه (انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اراك الله ولاتكن للخائنين خصينا) .[١٤]

وقد كان موضع اهتمامهم كونه المجال الواضح لتطبيق القانون الإسلامي لذا كان هذا العهد تقعيداً وتأهيلاً وتأسيساً للأقضية والأحكام، فكانوا يجلسون للقضاء والحكم بين الناس ويعينون القضاة ويأسسون لهم القواعد في عملهم ويبعدونهم عن المؤثرات الداخلية والخارجية فلهم الأستقلال لا يخضعون لغير سلطان السماء فلا ينتزع منه أي دعوى تعرض عليه ولا ينقض حكمه إلا في حال مخالفته الأحكام الشرعية وسيأتي في محله

---

[٥] () زيدان، نظام القضاء ، ص١٣ .

[٦] () سورة المائدة ،الاية ٤٨ .

[٧] () القرشي ، باقر شريف ،الحكومة وادارة الدولة ، ص٣٣٣

[٨] () الكبيسي، حمد عبيد، واخرون، المدخل ، ص ٢٣٢ ؛ عمارة ، محمد، الاسلام وحقوق الانسان ص ٥٥ .

[٩] ()ابن داود، السنن ٣/٢٩٩.

[١٠] ()ابن ماجة ، السنن ٢/ ٧٧٦.

[١١] ()القرشي ، الحكومة وادارة الدولة ، ص٣٣٥ .

[١٢] () الحر العاملي ،الوسائل، ٢٧/ ٢٣٣.

[١٣] ()الحر العاملي ،الوسائل، ٢٧/ ٢٣٥.

[١٤] ()النساء، ١٠٥.

التفصيل في هذا المجال اضافة لما اثر عنهم من سنة عملية تطبيقية في القضاء فقد كرس الإمام أمير المؤمنين علي (ع)حياته ليعيش إلى جنب الخلفاء لتقويم ما يحصل من انحراف وما يحتاج له وضع الدولة والدين من تأسيس القواعد له على أساس القران والسنة التي عاشها لحظة لحظة وبما خصه وأعده الرسول لهذه المهمة، وقد كانت تجربته في تلك السنوات غنية ومتنوعة الأساليب في القضاء، في الترافع والتحقيق وطرق القضاء والتعيين والعزل والمتابعة، وانصاف المظلوم حتى مع نفسه بل حتى في الأمور الشكلية والنفسية في الترافع. (١٥)

وهذا الأهتمام لم يكن منحصراً بعصر النبوة او الخلافة الراشدة وانما نجده في العصور التي تلته من حيث الواقع وتحقيق العدل واستقلال القضاء،و نجد الأهتمام صار من حيث الشكل فاصبح نظاما قضائيا متطوراً ملحوظا وتشكلت آليات لتعيين القضاة وعزلهم وتوزيعهم ورواتبهم. (١٦)

بل وحتى لباسهم وزيهم القضائي(١٧) ومكان القضاء والذي يدعى اليوم بـالمحكمة أو دار العدالة ووقت القضاء وكذا صار أكثر وضوحاً في الفصل بين السلطات وتم استحداث قضاء المظالم الذي كان الهدف منه محاسبة الولاة والقادة وذوي النفوذ في حال تعديهم على الرعية أو على الأموال العامة أو استغلال السلطة و كان قضاء الحسبة مؤسسة قضائية مستقلة ، وكذلك من مظاهر التطور في تلك العصور صار له ديوان وسجلات وظهر نظام المساعدة القضائية .

الدور العظيم للقضاء في أي مجتمع والمكانة الحساسة تتوقف عليه سلامة المجتمع واستتباب الأمن وانتشار العدل وصيانة الحقوق والحريات والحرمات فهو اساس التوازن الاجتماعي وبه يأمن الناس على ارواحهم واموالهم واعراضهم ان كان هدفه اقامة العدل.

والتحذير الكثير من تولي هذا المنصب الجليل لمن لا أهلية له هو الأهتمام بالقضاء، القضاء الصحيح من المراتب والمناصب كالإمارة فهو غصن من شجرة الرئاسة العامة للنبي (ص) وخلفائه (١٨) وهو المراد من قوله تعالى: (ياداوود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولاتتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله ان الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب)(١٩) بل ومن الحكم في قوله تعالى:(واتيناه من الحكم صبيا) .(٢٠)

يقول الإمام علي (ع) لشريح قاضيه على الكوفة محذراً له من خطورة هذا المنصب (ياشريح قد جلست مجلسا لا يجلسه الا نبي او وصي نبي او شقي) .(٢١)

وقول الإمام الصادق(ع)" : اتقوا الحكومة انما هي للامام العالم بالقضاء العادل بين المسلمين كنبي أو وصي.(٢٢) "

المبحث الثاني :شروط تولي منصب القضاء وحكمه القضائي :

١- شروط تولي منصب القضاء:

لا يجوز توليه لهذا المنصب من لا أهلية له للقضاء ولا عبرة فقط لاعتقاد الناس فيه بل العبرة أيضاً لعلمه هو من نفسه، والشيء الذي يؤكد عليه الفقهاء هي ضوابط الأهلية التي لها علاقة مباشرة بصحة العمل القضائي الذي هو الأجتهاد والعدالة،حيث ذكر السيد اليزدي: "إذا علم من نفسه عدم العدالة أو عدم الأجتهاد حرم عليه التصدي وان اعتقد الناس عدالته واجتهاده.(٢٣) "

---

[١٥] ()الحر العاملي ،الوسائل، ٢٠١/١.

[١٦] ()الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته / ٨/ ٥٩٢٨ – ٥٩٢٩.

[١٧] ()ينظر: الطوسي ،المبسوط ٨٤/٨–٨٥؛ الطوسي، النهاية ص٣٦٧؛ أبن قدامة ، المغني ٩٠/١٠–٩١ ؛ ابن أبي الدم ،أدب القضاء ٣١٥/١؛ المحقق الحلي ،شرائع الاسلام ٦٨/٤؛ الشهيد الثاني ،الروضة البهية ٢١٧/٣؛ جواهر الكلام ٥١/٤٠.

[١٨] ()النجفي، ، جواهر الكلام ، ص ١٢٣.

[١٩] ()سورة ص، الآية ٢٦.

[٢٠] ()سورة مريم، الآية ١٩.

[٢١] ()الطوسي، التهذيب، ٢١٧/٦؛ الحر العاملي ، الوسائل، ١٧/٢٧.

[٢٢] () الحر العاملي ، الوسائل ١٧/٢٧.

[٢٣] ()السيد اليزدي ، تكملة العروة الوثقى، ٣/٢.

وكل من ولى الحكم بَين الْمُسلمين، من أَمِير، أَو قَاض، أَو صَاحب شرطة، مسلط الْيَد، وكل مَا كَانَ فِي عقوبتهم من موت، وَكَانَ فِي حد من حُدُود الله تَعَالَى، وأدب لحق، فَهُوَ هدر؛ وَمَا أَتَى من ظلم بَين، مَشْهُور، مُعْتَمد، فَعَلَيهِ الْعود فِي عمده، وَالْعقل فِي خطائه، وَكَذَلِكَ مَا تعمد من إِتْلَاف مَال بِغَيْر حق، وَلَا شُبْهَة، فَذَلِك فِي مَاله، يَأْخُذ بِهِ الْمَظْلُوم إِن شَاءَ مِنْهُ، أَو من الْمَحْكُوم لَهُ بِهِ .[٢٤]

ولسمو خطر القضاء ، اشترط العلماء في متوليه، من شروط الصحة والكمال، ما تقرر في كتبهم، واستبعد حصول مجموعه الأئمة المقتدى بهم، فقد نقل عن مالك بن أنس :))أنه كان يقول في الخصال التي لا يصلح القضاء إلا بها: لا أراها تجتمع اليوم في أحد؛ فإذا اجتمع منها في الرجل خصلتان العلم والورع((، فبالعقل يسئل وبه تحصل خصال الخير كلها؛ وبالورع يعف؛ وإن طلب العلم وجده؛ وإن طلب العقل، إذا لم يكن عنده، لم يجده [٢٥].

ومما يشير إلى الترغيب في الحكم لمن قدر على العدل فيه، قول رسول الله (ص) إن المقسطين عند الله يوم القيامة على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم واهليهم وماولوه ، وذكر عن ابن شهاب، أن رسول الله (ص) قال: " ما من احد اقرب مجلسا من الله يوم القيامة بعد ملك مصطفى، أو نبي مرسل، من امام عدل " وروى ان النبي(ص) قال: (إن الله مع القاضي، ما لم يحف عمدا [٢٦]) ، وإذا حكم الحاكم ثم اجتهد فاصاب، فله اجران واذا حكم فاجتهد ثم اخطا فله اجر واحد .[٢٧]

وقد استدل بهذا الحديث من يرى أن كل مجتهد مصيب، لأنه (ص) جعل له أجرا، وفي حديث معاذ بن جبل أن النبي (ص) اذن له أن يجتهد برايه فيما لم يكن في الكتاب والسنة وقد ورد: ما من قاض يقضي بالحق إلا كان عن يمينه ملك وعن شماله ملك.[٢٨]

وذكرت المصادر شروط القضاء، عشرة: الإسلام والعقل والذكورية والحرية والبلوغ والعدالة والعلم وسلامة السمع والبصر فلا يصح تقديم إثنين على أن يقضيا معا في قضية واحدة، لاختلاف الأغراض، وتعذر الاتفاق وبطلان الأحكام بذلك، ثم من هذه الشروط ما إذا عدم فيمن قلد القضاء بجهل، أو غرض فاسد، ثم نفذ منه حكم، فإنه لا يصح ويرد؛ وهي الخمسة الأولى: الإسلام؛ والعقل؛ والبلوغ؛ والذكورية؛ والحرية. وأما الخمسة الأخرى، فينفذ من أحكام من عدمت منه ما يوافق الحق، إلا الجاهل الذي يحكم برأيه. وأما الفاسق، ففيه خلاف، وشروط الكمال عشرة أيضا: خمسة أوصاف ينتفي عنها، وخمسة لا ينتفي؛ منها أن يكون غير محدود؛ وغير مطعون عليه في نسبه بولادة اللعان والزنا ؛ وغير أمي؛ وغير مستضعف؛ وأن يكون فطنا، نزيها، مهيبا، حليما، مستشيرا لأهل العلم والرأي، اذ قال القاضي أبو الأصبغ بن سهل: وللحكام الذين تجري على أيديهم الأحكام ست خطط ،القضاء، والشرطة، والمظالم، والرد، والمدينة، والسوق .[٢٩]

ويشتمل نظر القاضي على عشرة أحكام: أحدها: قطع التشاجر والخصام من المتنازعين، إما بصلح عن تراض يراد به الجواز، وأما بإجبار بحكم بآية يعتبر فيه الوجوب، والثاني: استيفاء الحق لمن طلبه، وتوصيله إلى يده، إما بإقرار، أو ببينة، والثالث: إلزام الولاية للسفهاء والمجانين، والتحجر على المفلس، حفظا للأموال، والرابع:

([٢٤]) النباهي ، تاريخ قضاة الأندلس، ص ٩.

([٢٥]) النباهي ، تاريخ قضاة الأندلس، ص ١١.

([٢٦]) المصدر نفسه ، ص ١٣.

([٢٧]) مسلم ، ٢/ ٦٢.

([٢٨]) النباهي ، تاريخ قضاة الأندلس، ص ١٤.

([٢٩]) المصدر نفسه، ص ١٤.

النظر في الاحباس، والوقوف والتفقد لأحوالها وأحوال الناظر فيها، والخامس: تنفيذ الوصايا على شروط الموصى إذا وافقت الشرع؛ ففي المعينين يكون التنفيذ بالاقباض، وفي المجهولين يتعين المستحق لها بالاجتهاد فإن كان لها وصى، راعاه، وإلا تولاه، والسادس: تزوج الأيامى من الاكفاء، إذا عدم الأولياء وأردن التزويج، والسابع: إقامة الحدود؛ فإن كانت من حقوق الله تعالى، تفرد بإقامتها، إما بإقرار يتصل بإقامة الحد، وإما ببينة أو ظهور حمل من غير زوج؛ وإن كانت من حقوق الأدميين، فبطلب مستحقها، والثامن: النظر في المصالح العامة، من كف التعدي في الطرقات والأفنية. وإخراج مالا يستحق من الأجنحة والأفنية، والتاسع: تصفى الشهود، وتفقد الأمناء، واختيار من يرتضيه لذلك، والعاشر: وجوه التسوية في الحكم بين القوى والضعيف، وتوخي العدل بين الشريف والمشروف.[٣٠]

وذكر)) أن للقضاة إقامة الحدود، والنظر في جميع الأشياء، من إقامة الحقوق، وتغيير المناكير، والنظر في المصالح، قام بذلك قائم، أو اختص بحق الله ، وحكمه عندهم حكم الوصي المطلق اليد في كل شيء، إلا ما يختص من إعداد الجيوش، وجباية الخراج((، وكل من ولى الحكم بين المسلمين، من أمير، أو قاض، أو صاحب شرطة، مسلط اليد. وكل ما كان في عقوبتهم من موت، وكان في حد من حدود الله تعالى، وأدب لحق، فهو هدر؛ وما أتى من ظلم بين، مشهور، معتمد، فعليه العود في عمده، والعقل في خطائه. وكذلك ما تعمد من إتلاف مال بغير حق، ولا شبهة، فذلك في ماله، يأخذ به المظلوم إن شاء منه، أو من المحكوم له به .[٣١]

٢- الحكم القضائي وتنفيذه :

كان تولي القضاء واجبا عن حكم القضاء بصفة عامة أما عن حكم الدخول فيه بالنسبة للأفراد فإنه يختلف باختلاف حالاتهم، فيجب على الشخص إذا تعين له ولا يوجد من يصلح غيره، ويكره إذا كان صالحا مع وجود من هو أصلح منه، ويحرم إذا علم من نفسه العجز عنه وعدم الإنصاف فيه لميله للهوى ويباح له فيخير بين قبوله ورفضه إذا استوى هو وغيره في الصلاحية والقيام به وقد سئل مالك: (أيجبر الرجل على ولاية القضاء ؟ قال نعم إذا لم يوجد منه عوض. قيل له بالضرب والحبس؟ قال نعم) .[٣٢]

اذ اتفق الفقهاء على أن القضاء، فرض كفاية إذا قام به بعض الأمة سقط الوجوب عن الباقين وإذا لم يقم به أحد منها أثمت الأمة جميعا ، واتفق العلماء الوجوب على عموم الناس ولا يتعين على احد منهم إلا إذا انحصرت بشخص بعينه فيكون عليه واجباً عينياً.[٣٣]

وذكر:))ان القضاء من فروض الكفايات، لأن أمر الناس لا يستقيم بدونه فكان واجبا عليهم كالجهاد والأمامة، قال أحمد: لابد للناس من حاكم أتذهب حقوق الناس.[٣٤] ((

وهناك أنواع أخرى من الحكم،الاستحباب او الكراهية او الحظر .[٣٥]

فقد يكون مستحباً في حالة كونه من أهله وهو بحاجة إلى المال لعيشه أو انه ليس مشهوراً بالفضل،وقد يكون مكروهاً لمن عنده كفاية في عيشه وان كان أهلاً له مع وجود غيره يتصدى لذلك[٣٦]، وقد يكون محظوراً، وذلك للجاهل ولو كان ثقة والعادل غير الثقة.

---

[٣٠]() النباهي ، تاريخ قضاة الأندلس، ص ١٥.

[٣١]() المصدر نفسه ، ص ١٦.

[٣٢]() زيدان، نظام القضاء ، ص١٥ .

[٣٣]()المحقق الحلي ، شرائع الإسلام، ٦٨/٤؛ الشهيد الثاني،الروضة البهية، ٦٢/٣؛ العاملي، مفتاح الكرامة، ٥/١٠؛ الأردبيلي، مجمع الفائدة والبرهان، ١٩/١٢؛ العراقي،ضياء الدين ، القضاء، ص٧؛ الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ٥٩٣٦/٨.

[٣٤]()ابن قدامه ،المغني، ٣٧٢/١١.

[٣٥]()ابن أبي الدم، أدب القضاء، ١٢٩ – ١٣٠؛ الأردبيلي، فقه القضاء، ١/ ١٤٩ – ١٥٠.

[٣٦]()ينظر: المحقق الحلي ،شرائع الإسلام، ٦٨/٤.

ويكون وجوبا فيما لو انحصر بشخص ثقة من أهل العلم ولم يجد الإمام سواه أو وجد أكثر لكن لم يكونوا بقدرة الكفاية بين الناس فيجب على غيرهم ممن هم أهل لذلك وجوباً عينياً، وان كانوا أكثر فحينئذ يجب عليهم وجوبا كفائيا. فإذا قام من به الكفاية سقط عن الباقين وصار مستحباً على رأي[٣٧] ومكروهاً على رأي آخر[٣٨] وذلك لشدة خطورته.

ووردت احاديث كثيرة تؤكد أهمية منصب القضاء و منها: ما روي عن النبي (ص) انه قال: قوله (يؤتى بالقاضي العدل يوم القيامة فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى انه لم يقض بين اثنين في تمرة قط[٣٩] (، ما روي عن الإمام الصادق (ع): (ان النواويس[٤٠] شكت إلى الله عز وجل شدة حرها، فقال لها عز وجل: اسكني فان مواضع القضاة أشد حراً منك) .[٤١]

وقد استدل العلماء على كونه واجباً كفائياً بما يأتي: ما روي عن النبي (ص) قوله :(لا حسد إلا في اثنتين، رجل آتاه الله مالا فسلط على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها الناس وقضى بها بين الناس).[٤٢]

وما روي عن الإمام علي (ع)في وصيته لشريح (واياك والتضجر والتأذي في مجلس القضاء الذي أوجب الله فيه الذخر لمن قضى بالحق)[٤٣] ،و ما روي عن ابن مسعود انه قال:(لأن اجلس يوماً فأقضي بين الناس أحب اليَّ من عبادة سبعين سنة[٤٤] (،و الاجماع: كما نقله بعض الإمامية الاثنا عشرية [٤٥] يقول الشيخ الطوسي بهذا الصدد)) وعليه اجماع الأمة، إلا ابا قلابة [٤٦] فانه طلب للقضاء فلحق بالشام واقام زمانا فلقيه ايوب السجستاني وقال له: لو أنك وليت القضاء وعدلت بين الناس رجوتَ لك في ذلك أجراً. فقال ياأيوب السابح إذا وقع في البحر كم عسى ان يسبح، إلا ان ابا قلابة رجل من التابعين لا يقدح خلافة في اجماع الصحابة، وقد بينا انهم اجمعوا ولا يمنع ان يكون امتناعه كان لأجل انه احس من نفسه بالعجز لأنه كان من اصحاب الحديث ولم يكن فقيهاً.[٤٧] ((

ان نظام النوع الإنساني يتوقف على القضاء لأن الظلم من شيم النفوس فلا بدَّ من حاكم ينتصف من الظالم للمظلوم[٤٨]،و أنه محقق للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهما واجبان كفائيان .[٤٩]

المبحث الثالث :المؤسسات القضائية المساعدة

ذكر المؤرخون والباحثون المهتمون بشؤون القضاء ان نظام المساعدة القضائية يستدعي ضم القاضي بعض الاشخاص ممن لهم علاقة بحكمه وفصل المنازعات وسنتناول ذلك في النقاط الآتية:

المحكمون

يبدو ان هذا النوع من القضاء بُحث منذ زمن بعيد في نظام القضاء الاسلامي والمراد به ان يكون القضاء وفصل المنازعة من قبل أكثر من قاضي.

وتبادر الى الاذهان ، هل يصح أن ينصب اكثر من قاض واحد للنظر في قضية واحدة يتداولون فيها الرأي مجتمعين عند انعقاد المحكمة لذا بحث الفقهاء أصل مشروعيته، أي اذا اتفقت آراؤهم حكموا فيها والا

---

[٣٧] () المصدر نفسه ، ٦٨/٤؛ الجواهر، جواهر الكلام، ٣٩/٤٠.

[٣٨] () ينظر: ابن أبي الدم، أدب القضاء، ١٣٠/١؛ الشهيد الاول، الدروس الشرعية، ٦٦/٢ ، الأردبيلي، فقه القضاء ١٥١/١.

[٣٩] ()البيهقي، السنن الكبرى ، ٩٦/١٠.

[٤٠] () النواويس: موضع في جهنم، ينظر: الطريحي ، مجمع البحرين، مادة (نوس).

[٤١] ()الصدوق، من لايحضره الفقيه، ٤/٣؛ الحر العاملي، وسائل الشيعة، ٢٧، ٢١٩.

[٤٢] ()الحر العاملي، وسائل الشيعة، ٢١٢/٢٧.

[٤٣] ()الكليني، الكافي، ٤١٣/٧.

[٤٤] ()البيهقي، السنن الكبرى، ٢٨٠/١٠.

[٤٥] () الطوسي ، المبسوط، ٣٨/٨

[٤٦] () ابو قلابه:عبد الله بن زيد البصري ،وهو من التابعين ورواة الحديث الشريف ، وقد عاصر خلافة عمر بن عبد العزيز ،وجاء الى مصر في زمن عبد العزيز بن مروان، وتوفي بالشام سنة ١٠٤ هـ،ينظر: المزي ،تهذيب الكمال،ابن حجر :تهذيب التهذيب ، ابن سعد : الطبقات .

[٤٧] ()الطوسي ، المبسوط، ٨١/٨.

[٤٨] ()النجفي، جواهر الكلام، ٩/٤٠

[٤٩] ()؛ ضياء الدين العراقي، القضاء، ص٧.

اعتبر الحكم فيها بحسب الاكثرية فاذا لم تتم الموافقة بينهم فالحجة قول الاكثرية وعدم الأخذ بقول الأقلية ،وكانوا على اراء في ذلك، منها ، جواز ذلك بوصفه وكالة او الوصية حيث يجوز تعدد الموكلين والأوصياء وتقييد أعمالهم بناء على طبيعة التوكيل أو الوصية فهي خاضعة للتقييد والاطلاق.[٥٠]

وقال المحقق الحلي:))يجوز نصب قاضيين في البلد الواحد لكل منهما جهة على انفراد، وهل يجوز التشريك بينهما في الجهة الواحدة قيل بالمنع حسماً لمادة اختلاف الخصمين في الاختيار. والوجه الجواز ، لأن القضاء نيابة تتبع اختيار المنوب .[٥١]((

ويقول الزحيلي:)) ولو شرط اتفاقهما في حكم فالأقرب الجواز[٥٢] ((، وذكر اخر بعد ان نقل الوجهين في المسألة بـ))انه أضبط وأوثق في الحكم،خصوصاً عندنا ان المصيب واحد وعلى هذا ان اختلف اجتهادهما في المسألة وقف الحكم، وانما ينفذان ما يتفق فيه اجتهادهما .[٥٣]((

المشاورون:

بحث العلماء التنظيم القضائي الاسلامي، منذ وقت مبكر فمبدأ الشورى مبدأ إسلامي عام يشمل معظم مجالات الحياة العامة[٥٤] ، أما المجال الذي يجوز للقاضي مشاورة غيره ممن يصلح للقضاء فيه فهي فيما لا نص فيه ظاهراً فيحتاج الى اجتهاد القاضي، يتخذ القاضي جماعة من أهل العلم والفضل يستشيرهم في ما يعرض عليه من قضايا وما ينبغي لها من احكام شرعية مناسبة وهذه المشاورة من القاضي مطلوبة وإن كان عالما فقد كان عمر بن الخطاب يستشير كبار الصحابة وعلماءهم كعلي بن أبي طالب(ع) وعبد الله بن عباس ، والغرض من المشاورة تنبيه القاضي إلى ما عسى أن يكون قد فاته أو نسيه مما له تعلق بالدعوى أو تأثير في الحكم مع بيان رأيهم في الحكم المناسب، وقد اشترطوا فيهم أن يكونوا من أهل الاجتهاد والعدالة حتى يمكنهم الدلالة على الحكم الشرعي للقضية، فيقول الامام علي (ع)) :قلت: يا رسول الله ان عَرَضَ لي امر لم ينزل فيه قضاء في امر ولا سنة كيف تأمرني؟ قال: تجعلونه شورى بين اهل الفقه والعابدين من المؤمنين ولا تقضي فيه برأي .[٥٥]((

ذلك تفاديا من الوقوع في الخطأ خصوصا فيما لا نص فيه والذي يعتمد فيه القاضي على القواعد العامة الحاكمة في مجاله وليس المراد ان يقلدهم في المسألة يمكن المشاورة على نحو الاستحباب ولا الزام لرأيهم فيكون عمله هذا لغرض الاهتداء والوصول الى الحكم الحق بالقدر الممكن [٥٦]، ويؤكد الشهيد الثاني ان الغرض من حضورهم هو المشاورة كون (القضاء مظنة تشعب الخاطر وتقسم الفكر وجزئيات الاحكام الواردة عليه بعضها يشتمل على دقة وصعوبة مدرك فربما غفل بوساطة ذلك عن بعض مدارك المسألة فينبهونه عليه ليعتمد منه ما هو الارجح منه).[٥٧]

وأضاف الشيخ الحلي: المشاورة مستحبة لا انه يقلدهم فان تقليدهم غير جائز، وقد عدّها المحقق الحلي من الاداب المستحبة، بقوله: النظر الثاني في الاداب، وهي قسمان مستحبة ومكروهة ، فالمستحبة، ويحضر من اهل العلم من يشهد حكمه، فان اخطأ نبهوه لان المصيب عندنا واحد ويفاوضهم فيما يستبهم من المسائل النظرية لتقع الفتوى مقررةٌ[٥٨]، اما القاضي الذي يحمل مؤهلات القضاء -ما عدا الاجتهاد- فانه اما ان يكون مُنَصباً من قبل الامام المجتهد فهو لا يحكم الا برأيه ومشورته او انه منصب من قبل سلطة قضائية شرعية حاكمة فلا عليه الا تطبيق القانون المرسوم له، اما ما يحتاج فيه الى سلطة تقديرية فهو بذلك يحتاج الى مشاورة ذوي الرأي -المجتهدون في هذا المجال- والمشاورة القضائية من حيث المبدأ ليست من حقوق الخصوم بل هي من حقوق القاضي فبالاستشارة يقترب اكثر من حكم الحق، وتفاديا من الوقوع في الخطأ خصوصا فيما لا نص فيه.[٥٩]

---

[٥٠] () ينظر: المحقق الحلي ،شرائع الاسلام ٧٠/٤؛ النجفي ، جواهر الكلام ٧٠/٤؛ الزحيلي ،الفقه الاسلامي وادلته ٧٥٤/٦.

[٥١] () شرائع الاسلام ٧٠/٤.

[٥٢] ()الفقه الاسلام وادلته، ص ٢١٢.

[٥٣] () الشهيد الثاني ،مسالك الافهام ٣٥٥/١٣.

[٥٤] () بناءا على قوله تعالى : (وامرهم شورى بينهم) .

[٥٥] ()عاشور، مستند الامام علي بن ابي طالب٧٤/١٧١٧.

[٥٦] ()الشهيد الثاني، مسالك الافهام في شرائع الاسلام ، ١٣/ ٣٧٣.

[٥٧] ()المصدر نفسه، ، ١٣/ ٣٧٣.

[٥٨] ()شرائع الاسلام، ٧٥.

[٥٩] ()ابن ابي الدم، ادب القضاء، ٣٢٨/١.

اما الشخص المتخصص الذي له كفاءة القاضي او اكثر يقدم الشورى للقاضي في تكييف الوقائع وفي حكمها هو (المشاوَر) وكثيرا ما كان جزءا من هيئة الحكم[٦٠]، ففي ادب القضاء: (ويجلس معه -أي القاضي- في مجلس الحكم مشاوروه) .[٦١]

وذكر: (ان يجلس معه جماعة من اهل الفقه يشاورهم ويستعين برأيهم فيما يجهله من الاحكام، وقد ندب الله سبحانه -رسوله- عليه الصلاة والسلام الى المشاورة بقوله: وشاورهم في الأمر[٦٢] مع انفتاح باب الوحي فغيره اولى) .[٦٣]

ومن ضوابط نظام المشاورة، انه لم يحدد الفقهاء عدداً معيناً من المشاورين بل ان ذلك راجع الى اختلاف الزمان والمكان ونوع القضية وما تقتضيه المصلحة.

وانه في مكان وزمان معينين يكتفون باشتراط مشاورة عالما معينا مشهوراً بالعلم. بينما في زمان آخر يشترطون أربعة من المشاورين مستندين لما رواه الامام مالك (رض) عن عثمان بن عفان (رض): وكان عثمان اذا جلس للقضاء احضر اربعة من الصحابة ثم استشارهم فاذا رأوا ما رآه؛ امضاه وقال: هؤلاء قضوا لست انا قضيته[٦٤]

المترجمون :

يتخذ القاضي مترجما عدلا أو مترجمين اثنين أو أكثر فإن لم يكن عند القاضي مترجم خاص ترجم له عند الحاجة ثقة مأمون ومترجمان أفضل من الواحد وتجوز ترجمة المراة العدل عند الحاجة، ويقوم هؤلاء المترجمون بترجمة أقوال المدعين أو المدعى عليهم أو الشهود إذا كان القاضي لا يعرف لغتهم، وذلك منذ الفتوحات الاسلامية ودخول اقوام جديده في الدين الاسلامي لذا توجب ان تكون مهمة القاضي في العملية القضائية بشكل عام لا تختص بقوم من دون اخرين ولا لغة من دون اخرى فولايته في القضاء تشمل جميع افراد البلد بل حتى رعايا الدولة الاسلامية من القوميات والطوائف والاديان الأخرى. الا ان يكون النزاع فيما بينهم حصرا ولا علاقة له بالشأن الاجتماعي العام او النظام او الاداب العامة.

وقد يكون من رعاياها من هم يتكلم غير لغة اهل البلد بل من مواطنيها من لا يتكلم اللغة الشائعة في البلد. فتتعدد اللهجات حيث لا تفهم فيما بين اقوام اهل البلد وخاصة في البلدان الواسعة او الحدودية منها .[٦٥]

فلابد القاضي اذا لم يعرف لغة احد الخصمين او كليهما او لا يعرفان هما او احدهما لغته فبهذا الحال وجب ان يجعل القاضي ترجمانا واحدا او اكثر بما تقتضيه الحاجة، فحينئذ صار لزاما عليه تعيين مترجما له في تلك الدعوى لانه لا يمكنه الحكم بينهما او يمكنه لكن لا يحرز رضى الطرفين المتنازعين او احدهما، وكل ذلك من الامور المتفق عليها . [٦٦]

كتاب العدول :

وهو الشخص الذي يكتب بين يدي القاضي حسبما يمليه القاضي عليه ويسجل وقائع الناس التي يريد القاضي ان يحكم فيها كما يسجل ما يقع في مجلس القضاء بين الخصوم من ادعاءات ودفوع واثبات .[٦٧]

منصب غير مختص بالقضاء لكنه قديم ويبدو بتطوره صار منصباً خاصاً وأصبح من مساعدي القضاء ومن النصوص التي تحدثنا عن منصب الكاتب في الإسلام وقدمه ما ذكره الماوردي في هذا الباب :))وقد كان لرسول الله (ص) كتّاب منهم ، علي بن أبي طالب ، وهو الذي كتب القضية بين رسول الله وبين قريش عام الحديبية ، ومنهم زيد بن ثابت ، وروى ابن عباس : انه كان للنبي كاتب يقال له (السجلّ) ، وكان للخلفاء الاربعة كتّاب مشهورون وكذلك لمن بعدهم . (2)٦٨((

---

٦٠ ()التجيكاني ، النظرية العامة للقضاء ، ص١٤٢.

٦١ ()ابن ابي الدم، ادب القضاء، ١٣٦/١.

٦٢ () سورة آل عمران، ١٥٩.

٦٣ () الكاساني ، بدائع الصنائع، ١٢٦/١.

٦٤ ()التجيكاني، النظرية العامة للقضاء والاثبات، ص١٤٩- ١٥٠

٦٥ ()ينظر: الطوسي، المبسوط ١٠٣/٨؛ الماوردي، ادب القاضي، ٦٩٨/١؛ ابن قدامة، المغني، ١٣٢/١٩.

٦٦ ()المصدر نفسه ١٠٣/٨.

٦٧ ()الماوردي ، ادب القاضي ، ٥٥/٢.؛ التجيكاني، النظرية العامة للقضاء والاثبات ، ص١٤١.

٦٨ (٢) ادب القاضي ، ٥٨/٢.

ان عمل الكاتب منصب من مناصب النظام القضائي في الإسلام إذ يتخذ القاضي له كاتباً رسمياً خاصاً لضبط الدعوى وهو أمر لم يعرف قبل قضاء أبي موسى الاشعري أيام خلافة عمر بن الخطاب [3][٦٩] ، فقد ورد في كتاب اخبار القضاة)) كتب عمر إلى أبي موسى : ان كاتبك الذي كتب الي ألحن فاضربه سوطاً. [4][٧٠]((

ويبدو ان هذا المنصب كان معروفاً قبل هذا التاريخ إذ إن النبي (ص) اتخذ كاتباً خاصاً ،وكان يسمى كاتب الوحي وهو الامام علي(ع)

ان الرسول (ص) هو القاضي الأول للمسلمين ، يقول الشيخ الطوسي : (وينبغي للقاضي ان يتخذ كاتباً بين يديه يكتب عنده الاقرار والانكار وغير ذلك ،وروي عن إبن عباس انه قال : كان للنبي كاتب يقال له (السجلّ) "[٧١]. ذكر العلماء [٧٢] المواصفات التي يكون عليها كاتب القاضي منها :

١- العقل .

أورد الفقهاء هذا الشرط من دون ذكر البلوغ بمعنى انه لا يراد به العقل الذي يتعلق به التكليف وهذا لا ينصب بالبداهة من دون الحاجة إلى ذكره "وإنما يريد ان يكون جزل الرأي سديد التحصيل حسن الفطنة حتى لا يخدع أو يدلس عليه" .[٧٣]

٢- العدالة .

ومما يؤكده العلماء في هذا الجانب هو ان يكون مؤتمناً على اثبات الاقرار والبينات وتنفيذ الأحكام فافتقر إلى صفة من تثبت به الحقوق كالشهود .[٧٤]

٣- ان يكون فقيها .

والمنساق من كلمات الفقهاء في هذا الشرط يبدو منها ان يكون ملماً بالفقه لا أن يكون مجتهداً أي المعرفة بالفقه كما أشار الكاساني لذلك[٧٥]، كونهم حينما فسروا وصفهم له ليعرف الألفاظ التي تتعلق الأحكام بها فلا يغيرها لأن غير الفقيه لا يفرق بين واجب وجائز .[٧٦]

وقال بعضهم :))ليعلم صحة ما يكتب من فساده [٧٧]((او))لأنه يحتاج إلى الاختصار والحذف من كلام الخصمين والنقل من لغة إلى لغة .[٧٨]((

٤- ان يكون نزيهاً ليؤمن ان يرتشى فيحابي .

٥- ان لا يكون كافراً ولا ذمياً ولا عبداً .

وقد اكد الامام علي (عليه السلام) اختيار الكتّاب كونهم الامناء في عملهم وذلك في كتابه لواليه على مصر مالك الاشتر (ثم انظر في حال كتابك فول على امورك خيرهم ، ثم لا يكون اختيارك أياهم على فراستك واستئناسك وحسن الظن منك ، فان الرجال يتعرضون لفراسة الولاة بتصنعهم وحسن خدمتهم وليس وراء ذلك من النصيحة والامانة شيء ولكن اختبرهم بما ولوا للصالحين قبلك فاعمد لاحسنهم كان في العامة أثرا واعرفهم للامانة وجهاً فان ذلك دليل على نصيحتك لله ولمن وليت امره ، واجعل لكل راس من امورك رأسا منهم لا يقهره كبيرها ولا يتشتت عليه كثيرها ومهما كان في كتابك من عيب فتغابيت عنه الزمته) .[٧٩]

لتوثيق معاملات الناس حيث يعتمد على توثيقه رسمياً وقت الحاجة فلابد من شخص تنصبه السلطة القضائية وهو كاتب العدل ويبدو انه يشترط فيه ما يشترط بكاتب القاضي أو أكثر كونه لا يعمل تحت يد احد

---

[٦٩] (٣) سمير عاليه، القضاء والعرف ، ص٨٦.

[٧٠] (٤) وكيع، اخبار القضاة ، ٨٦/١.

[٧١] ()الطوسي ، المبسوط ، ١١٢/٨.

[٧٢] ()الماوردي ، ادب القاضي ، ٦٠/٢؛ الطوسي ، المبسوط ، ١١٢/٨؛ الشهيد الاول ،الدروس الشرعية ، ٧٢/٢ ؛ النجفي ، جواهر الكلام ، ١٠٩/٤٠.

[٧٣] ()الماوردي، ادب القاضي ٦٠/٢.

[٧٤] ()المصدر نفسه ٦٠/٢.

[٧٥] () بدائع الصنائع ١٢٨/٩ .

[٧٦] ()الطوسي ، المبسوط ، ١١٢/٨.

[٧٧] ()الماروردي ، ادب القاضي ١٦/٢.

[٧٨] () الكاساني ، بدائع الصنائع ، ١٢٨/٩.

[٧٩] ()محمد عبده، شرح نهج البلاغة ، ٩٨/٣-٩٩ .

للتدقيق فيما يمضيه واصل هذه التسمية هو ما ورد في قوله تعالى : (يايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل) .[٨٠] وقد وردت له أسماء أخرى (كالموثق والوثائقي) .[٨١]

وان المشرق الاسلامي عرف كثيرا كتابة الوثائق كعمل رسمي وكان من اعمال الدولة مثما عرف في مغربها وفي بلاد الاندلس بالخصوص، وما ورد في كتاب (قضاة قرطبة) للخشني عندما ترجم لقاضي اسمه (النضر بن سلمة الكلابي) : ((كان النضر عالماً بعلل الوثائق ومدركاً لمواضع الزلل منها والاغلال والخيانة فيها يوقف الفقهاء على ذلك فيقرون له بالاصابة ويعترفون له بفضل الادراك .[٨٢]))

ويبدو ان هذا العمل (التوثيق) كان من اعمال القاضي ولكن التوسع وكثرة مهام القاضي دعت إلى فصله بعمل مستقل واستحداث منصبٍ جديدٍ له ، فما نقل عن كتاب(نسب قريش) للزبيري (١٥٦-٢٣٦) : ((كان طلحة بن عبيد الله وخارجة بن زيد بن ثابت قاضيين في زمانهما ((يستفتيان وينتهي الناس إلى اقوالهما ويقسمان المواريث بين أهلها ، ويكتبان الوثائق للناس) .[٨٣]

الحاجب او البواب :

وهو الشخص الذي يقوم على راس القاضي اذا قعد للقضاء ليقدم الخصوم ويؤخرهم بحسب أسبقيتهم في الحضور أو على حسب ترتيب رؤية دعاواهم، ، وإعلام الناس بوقت جلوس القاضي للحكم، وإعلامهم بوقت راحته، وإخبار القاضي بمن يريد الدخول عليه والغرض من ذلك حتى إذا أذن له القاضي بالدخول أدخله وإلا لم يدخله ، وقد اختلف الفقهاء في مشروعية اتخاذ هذا النوع من العمل للقاضي ، حيث يرى بعض مشروعيته واستحسانه اذ يرى اخرون كراهته، يقول ابن أبي الدم في أدب القضاء : ((يختار له بوابا على اصح الوجهين لضبط الخصوم ويعلمهم بوقت جلوسه ووقت راحته ويمنع الناس عنه يعلم الحاكم أو الحاجب بمجيء من يرد عليه من العدول ليكرمه إذا دخل عليه فانه يستحب للحاكم اكرام الشهود وذوي الهيئات إذا اتوا زائرين وان جاءه محاكما عرف الحاكم أو الحاجب[٨٤] ليسوي بين المتخاصمين كيف كانا سواء تساوت مرتبتهما أو تفاوتت وعلى هذا يستحب للبواب استعلام الحال من كل ذي هيئة يرد باب الحاكم ويسأله في ماذا جاء له ثم ينهي إلى الحاكم ما ذكر انه جاء لاجله. [٨٥]))

الشرطة:

وهم ليس من تشكيل المحكمة الأصلي فلا معرفة لهم بمبادئ الخصام ومهمتهم الإتيان بالمطلوب إلى المحكمة ليسمع دعوى المدعي وليبدي دفوعه ان أراد[٨٦]،وهم يقومون بين يدي القاضي اجلالا له ليكون مجلسه مهيبا ويذعن المتمرد للحق .[٨٧]

صاحب السجن أو السجان :

ومن واجباته أن يرفع إلى القاضي كل يوم أحوال المحبوسين وما يجري في السجن حتى يزيل الظلم، ويطلق سراح من لا يستحق البقاء في السجن وكذا من انقضت مدة سجنه، ومن الجدير بالذكر أن هؤلاء الأعوان منهم من يختاره القاضي بنفسه كأهل العلم والفضل الذين يستشيرهم، وكالمزكين والشهود، ومنهم من يعينه الحاكم أو الأمير كالكاتب والحاجب والبواب، ويتقاضى أعوان القضاء أرزاقا من بيت المال مقابل

---

[٨٠]() سورة البقرة ، ٨٢.

[٨١]()الماوردي ، ادب القاضي ٦٥/٢.

[٨٢]()عاليه سمير، القضاء والعرف ، ص٩٣.

[٨٣]() المرجع نفسه ص ١٠١

[٨٤]()1/321.

[٨٥]()المصدر نفسه ٣٢١/١.

[٨٦]()التجيكاني، النظرية العامة للقضاء والاثبات ، ص١٤٢.

[٨٧]()الكاساني ، بدائع الصنائع ، ١٢٧/٩.

عملهم كل حسب اختصاصه ونوعية عمله، هذا وينبغي للقاضي أن يراقب أعوانه ليطمئن على حسن سيرتهم وقيامهم بواجباتهم المناطة بهم.[٨٨]

المنادي :

لنداء الخصوم حين يتم طلبهم من القاضي أو طلب وكيلهم يعين المنادي، وهو ما عليه المحاكم اليوم ، فقد ورد في كتاب اخبار القضاة : (ان حمالين لهم حق على الخليفة المنصور فاقاموا الدعوى عليه عند قاضيه محمد بن عمران فقال له: باي شيء انادي ؟ اباالخلافة أم باسمه ؟ فقال له القاضي : باسمه . فناداه فتقدم إليه فقضى عليه "[٨٩] ،ويقوم بهذا الدور في الواقع العملي اليوم الموظف البسيط الذي يجلس في باب القاضي فيكون دوره بواباً ومنادياً.

المسمَّع :

تقوم المحكمة بجلب شخص يسمى (المسمّع) عندما يكون احد الخصمين أو القاضي ثقيل السمع فلا يسمع إلا بصوت عالٍ فينقل الكلام إلى المعني بالصوت المرتفع أو قرب اذنيه أو بطريقة خاصة ونظرا لاهمية هذا العمل ولاحتمال تحريفه لذا اشترطوا فيه من المواصفات كما اشترطوها في المترجم لان مضمون عملهم واحد .[٩٠]

الحرس القضائي:

وهو الذي يقوم على رأس القاضي ويقيم الخصوم إذا انتهت الخصومة ليخرجوا من مجلس القضاء وهو الذي يمثل الشرطة التي تحفظ الأمن في المحكمة ، الذي ينتدب لحماية القاضي ولتنظيم مجلس المحكمة فيؤدب المخالف أو ينذره والذي يعبر عنه بـ(صاحب المجلس) أو بـ(الجلواز) وهو ليس من تشكيل المحكمة الأصلي[٩١] ، وهذا ماأكده الكاساني بقوله: (ان يكون له جلواز وهو المسمى بصاحب المجلس في عرف ديارنا يقوم على رأس القاضي لتهذيب المجلس وبيده سوط يؤدب المنافق وينذر به المؤمن).[٩٢]

الأجرياء :

ووظيفتهم إحضار الخصوم إلى مجلس القضاء إذا استعدى عليهم أصحاب الحقوق وينبغي أن يكونوا من ذوي الدين والأمانة والبعد عن الطمع، وهؤلاء أيضا يمثلون جزء من شرطة المحاكم.[٩٣]

المؤدبون :

هؤلاء نفر من الرجال الأكفاء يكونون في مجلس القضاء ليزجروا من ينبغي زجره من المتخاصمين أو غيرهم إذا أساءوا الأدب في مجلس القضاء، ولهم الحق في إخراجهم من المجلس إذا لم يكفوا عن إساءتهم. وهؤلاء أيضا يتبعون لشرطة المحاكم.[٩٤]

الخلاصة :

تناولنا:(أهمية وحكم القضاء والمؤسسات المساعدة له حتى نهاية العصر العباسي) ومن خلال البحث وجدت أن القضاء في الإسلام مر بمراحل تاريخية، تطور تبعاً للظروف السياسية والاجتماعية التي مرت بها الخلافة الإسلامية ، ابتداء من عهد الرسول (ص) الذي كان القضاء فيه يتسم بالبساطة متماشياً مع بساطة المجتمع الإسلامي ، وعدم تعقد الحياة الاجتماعية والسياسية حتى الثقافية ورغم بساطة ذلك العهد إلا أننا نرى إن الرسول والخلفاء الراشدين من بعده كانوا حريصين على تطبيق العدالة الاجتماعية والدينية .

---

[٨٨] ()الماوردي ، ادب القاضي ٦٥/٢.

[٨٩] ()ينظر: وكيع ، أخبار القضاة ، ١٠٨/١ و ١٩٢ ،سمير عالية ، القضاء والعرف ، ص٨٨.

[٩٠] ()ابن ابي الدم ، ادب القضاء ، ٣٣٠/١-٣١١.

[٩١] ()سمير عالية ، القضاء والعرف ص٩٢.

[٩٢] ()بدائع الصنائع ١٢٧/٩.

[٩٣] ()الماوردي ، ادب القاضي، ٦٥/٢.

[٩٤] ()المصدر نفسه، ٦٧/٢.

لذلك وضعوا شروطاً وإحكام ومواصفات لمن يتولى منصب القضاء، إضافة إلى إعطاء النصائح والوصايا بإقامة العدل والأنصاف، ومع مجئ الخلافة الأموية ورغم إن القضاء سار على النهج نفسه الذي كان عليه القضاء في العهد الراشدي إلا إن الخلفاء مثل عبدالملك بن مروان وعمر بن العزيز أدركوا تعقد الحياة لذلك أعطوا القضاء أهمية بالغه تمثل في ظهور ديوان النظر في المظالم والحسبة والشرطة، بل خصصوا أياما معينه للنظر فيما يرد إليهم من مظالم وإرجاعها إلى أصاحبها، وفي العصر العباسي ونتيجة ما طرأ على الحياة السياسية والإدارية من تغيرات أنسحب ذلك على القضاء فتبدل مكان القضاء من المسجد إلى دار القاضي في كثير من الأحيان وأصبح القضاء أكثر تنظيماً وأدخل عليه تغيرات مثل تسجيل الأحكام وإجراءات المحاكمة والشهود بل أصبح للقضاة ملابس خاصة ، واهتمام الخلفاء بالقضاة نابع من وظيفة الخلافة الدينية وهي أقامة العدل وتطبيق حدود الشريعة الإسلامية وإنصاف المظلوم، لذلك أقتصر تولية القضاة في العصر العباسي الأول على الخليفة ، لما له من أهمية دينية ودنيوية .

وظهر ان كثرت القضايا وتتباين أنواعها ، وتوسع أقاليم الدولة وتباعد أنحاؤها وأطرافها ، ظهرت الحاجة الملحة إلى تخصيص العمل القضائي نوعاً ومكاناً ، تحقيقاً لمصلحة المتقاضين وقضاياهم ، وقد كان العمل القضائي المتخصص هو السمة الغالبة على قضاء المسلمين عبر تاريخهم ، ولهذا قرر علماء الشريعة بنصوص متظافرة جواز الأخذ بهذا المنهج المتخصص سواء أكان في النوع أو المكان .

وان كثرت عدد القضاة في دول المسلمين عبر تاريخهم كان لابد من ترتيب هذا العدد وتشكيله وإيجاد مرجعية تؤول إليها أمور القضاء والقضاة ويكون لها نوع إشراف على عملهم ، وتسجيل الأحكام وتدوين وقائعها مفيد إفادة ظاهرة في حفظها وضبطها توثيقاً للحقوق ومقايسة للنظائر مما يقع فيما يستقبل من النوازل ، لذا عني المعتنون بأمر القضاء فيما سلف برصد وقوعات الأحكام والأقضية وتسجيلها وتدوينها في محفوظات ووثائق على وفق ضوابط وقيود توحي بتصور دقيق لهذا العمل ومحرراته وشرائط من يقوم به .

وان اسس هذا التنظيم انبثقت من القرآن الكريم والسنة النبوية وتطور على ايدي الصحابة والتابعين ومن ثم بنظم الدول الاسلامية المتعاقبة.

وقد تبين ان الأصل في طريقة تنصيب القضاة هو التعيين من قبل الإمام وهو ما كان سائداً في صدر الاسلام أما ظروف الشيعة السياسية القاسية التي مروا بها في العصور المتوالية واقصائهم عن المشاركة في امور الدولة والتعامل معهم بنظرة طائفية ضيقة الجأ ائمتهم (عليهم السلام) لطريقة التنصيب العام للقضاة والتي يطلق عليها (التعين) حيث وضعوا المواصفات العامة في التصدي للقضاء لكل من تنطبق عليه هذه الضوابط وعرف ثقافة الحكم بالحق ليكون قضاؤه مشروعا دون حاجة الى تنصيب اوتعيين من جهة خاصة .

وان طريقة التعيّن (النصب العام) كانت الضرورة من ورائها -كما يبدو- فعليه ان زوالها خاضع لزوال السبب واهونها ان الحكم الثانوي حاكم عليه فللاسباب التي ذكرها البحث في محلها والادلة التي اتكأ عليها لا تؤخذ هذه الطريقة على الاطلاق ولا بد من وضع قيود لها.

وان فكرة تخصص القضاة وتنوع المحاكم وهي من الامور التنظيمية الخارجة عن جوهر الحكم الشرعي ومن ثم فهي خارجة عن تدخل المشرع الاسلامي وانما هو متروك الى سلطة من بيده الأمر لتكون خاضعة لمقتضيات الحال بتغير الزمن وتطوره.

وان المشرع الاسلامي منح القاضي حصانة، فتنحيته ليس حقا شخصيا للفقيه او السلطة القضائية الا بأسباب خاصة تدعو الى ذلك وانما يتعلق حق الأمة به كون العقد الذي حصل بين القاضي والامام او رئيس السلطة انما هو لمصلحة الأمة فما دام لا يوجد سبب يتعارض مع هذه المصلحة فلا حق له بالعزل ويعد ذلك احدى الضمانات المهمة للقاضي في عمله.

وتبين ان نظام المساعدة القضائية ظهر مبكرا في التنظيم القضائي الاسلامي وقد سبق النظام القضائي الحديث بقرون كثيرة بما به من الدقة والضبط مما جعل فقهاء القانون عيال عليه في كثير من الامور، لكن الفقهاء والمهتمين بشؤون القضاء بحثوه مبثوثاً في ثنايا كلامهم عن القضاء وافردوا له بعضهم باباً تحت عنوان اداب القضاء.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم

- الاردبيلي ، عبد الكريم

١- فقه القضاء،(نشر مؤسسة النشر في جامعة المفيد، مطبعة اعتماد، ١٤٢٣).

- البيهقي ، ابي بكر احمد بن الحسين بن علي (ت٤٥٨هـ).

٢- السنن الكبرى،(بيروت، دار المعرفة ، ١٣٥٤هـ).

- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني (٨٥٢هـ).

٣- تقريب التهذيب (تحقيق محمد عوامة، دار الرشيد – سوريا ، 1406 هـ).

٤- تهذيب التهذيب ،(مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ١٣٢٦هـ.(

- الحر العاملي، محمد بن الحسين (١١٠٤هـ).

٥- وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة،(بيروت ، مؤسسة ال البيت لاحياء التراث، ١٤٣٠هـ)

- الحلي، نجم الدين.

٦- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ، (بيروت، دار الاضواء، د.ت).

- القرشي، باقر شريف.

٧- الحكومة وادارة الدولة،(نجف ،مطبعة الآداب، ١٤٢٧هـ).

- زيدان، عبد الكريم .

٨- نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، (بغداد،مطبعة العاني، ١٤٠٤هـ) .

- الكبيسي، حمد عبيد، واخرون .

٩- المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، (الكويت ، دار المعرفة ، ١٤٠٠هـ).

- ابو داود، سليمان ابن الاشعث السجستاني (ت٢٧٥) .

١٠-سنن ابي داوود ،(بيروت، دار الفكر ، ١٤٠٨).

- ابن ابي الدم ، شهاب الدين ابو اسحاق ابراهيم بن عبد الله (٦٤٢هـ).

١١- أدب القضاء،(بغداد، مطبعة الارشاد، ١٣٩٩هـ).

- الشهيد الثاني ، زين الدين بن علي العاملي (٩٦٥هـ).

١٢- مسالك الافهام الى تنقيح شرائع الاسلام، (قم ، مؤسسة المعارف الاسلامية ، ١٤١٣هـ).

-الصدوق، ابو جعفر بن محمد بن علي بن حسين بن بابويه القمي(ت٣٨١هـ).

١٣- من لا يحضره الفقيه،(طهران ،دار الكتب الاسلامية، ، ١٣٩٠هـ).

- الطوسي ، ابو جعفر محمد بن الحسن .

١٤- تهذيب الاحكام،(طهران ، دار الكتب الاسلامية، ١٤١٧هـ.)

١٥- المبسوط في فقه الامامية(المكتبة المرتضوية لاحياء الاثار الجعفرية، ١٣٥١هـ).

١٦- النهاية في مجرد الفقه والفتاوى(بيروت، دار الكتاب العربي، ١٣٩٠هـ).

- ابن قدامة ، موفق الدين ابي محمد عبد الله بن احمد بن محمد (ت٦٢٠هـ).

١٧- السنن،(بيروت ، دار الفكر ، ١٤٠٠هـ).

١٨- سنن ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت دار احياء التراث العربي ،١٣٩٥هـ) .

-الكليني، ابو جعفر محمد بن يعقوب.(328)

١٩-الكافي،(طهران،دار الكتب الاسلامية، ١٣٩١ هـ) .

- الماوردي، ابو الحسن علي ابن محمد بن حبيب البصري البغدادي (٤٥٠هـ)

٢٠- الاحكام السلطانية والولايات الدينية، (مصر،مصطفى البابي الحلبي م).

٢١- أدب القاضي،(بغداد ، مطبعة الارشاد ،١٣٩١هـ).

-المحقق الحلي،جعفر بن الحسن بن يحيى بن الحسن بن سعيد الهذلي(٦٧٦هـ.(

٢٢- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام،(النجف الاشرف، مطبعة الآداب،١٤٢٩هـ).

- المقدس الاردبيلي، احمد بن محمد(ت٩٩٣هـ).

٢٣- مجمع الفائدة والبرهان في شرح ارشاد الأذهان(قم ، مؤسسة النشر الاسلامي، ١٤١٦هـ) .

- مسلم ،ابو الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري، (ت٢٦١هـ)،

٢٤- صحيح مسلم (بيروت، دار الكتاب العربي ، ١٤٠٧هـ).

-25 رجال صحيح مسلم(بيروت،دار المعرفة ، ١٤٠٧هـ).

- وكيع بن محمد بن خلف بن حبان بن صدفه بن زياد (٣٠٦هـ).

٢٦-أخبار القضاة ،(مصر، مطبعة الكليات الازهرية، ١٤٠٠هـ).

Conclusion:

We dealt with: (the importance and rule of the judiciary and its auxiliary institutions until the end of the Abbasid era). In line with the simplicity of the Islamic society, and the complexity of social and political life, even cultural, and despite the simplicity of that era, we see that the Messenger and the Rightly Guided Caliphs after him were keen to implement social and religious justice.

Therefore, they set conditions, provisions and specifications for those who assume the position of the judiciary, in addition to giving advice and commandments to establish justice and equity, and with the advent of the Umayyad Caliphate, and although the judiciary followed the same approach that the judiciary had in the Rashidi era, the caliphs such as Abdul-Malik bin Marwan and Omar bin Al-Aziz realized the complexity of life Therefore, they gave the judiciary a great importance, represented

in the emergence of the Board of Review of Grievances, Al-Hisbah, and the Police. Rather, they allotted certain days to consider the grievances that come to them and return them to their owners.

It has been found that the origin in the method of appointing judges is appointment by the imam, which was prevalent in the early days of Islam. As for the harsh political conditions of the Shiites, which they experienced in successive ages, and their exclusion from participating in the affairs of the state and dealing with them with a narrow sectarian view, their imams (peace be upon them) resorted to the method of inauguration The general rule of judges, which is called (appointment), as they set general specifications in addressing the judiciary to all those to whom these controls apply, and defined the culture of ruling by right so that its judiciary would be legitimate without the need for appointment or appointment from a special authority.